



21 جانفي 2025

0443

مقرر

(تعيين مكلف بالنفذ إلى المعلومة ونائب له)

إن المتصرف المفوض لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، بعد الاطلاع على:
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 07 افريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.
- الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري المنقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999.
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- المقرر عدد 21 بتاريخ 06 جويلية 2020 المتعلق بتعيين المكلف بالنفذ إلى المعلومة ونائبيه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تعيين السيدة لطيفة بن حميدة، متصرف رئيس، بصفة المكلف بالنفذ إلى المعلومة بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الفصل 2 : يعين السيد أسامة بوعين، مهندس رئيس، رئيس مصلحة الإعلامية، بصفة نائب المكلف بالنفذ إلى المعلومة.

الفصل 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بموقع الواب الخاص بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وتوجه نسخة منه إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 : يلغى العمل بالمقررات السابقة.

متصرف مفوض بوكالة الموانئ
وتجهيزات الصيد البحري
سنية نصراوي